

## عقد رقم ٢٥١١٢

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس\_المدير العام

شركة ب.م.ب. ش.م.ل. / BMB

يمثلها: السيدة ماريا طوني طعمة

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،  
بناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ١/٢٠٦٦/١٠/٢٠٢٥،  
بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/١٢٤ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ لا سيما البند الثاني منه،  
بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٤/٧٨ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٤،  
بناءً على عرض أسعار شركة BMB رقم 1483/25/Q/HH/OGERO تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦،  
بناءً على موافقة مديريةية تكنولوجيا المعلومات تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ لتجديد عقد الصيانة،  
بناءً على موافقة المديرية العامة للإستثمار والصيانة بموجب الإحالة رقم ١/١٠٠٦٢/١٠/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦،  
وبناءً على حجز النفقة رقم ٢٠٢٥-١٧٢٠ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢،  
تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – موضوع العقد: القيام بأعمال الدعم والصيانة لتجهيزات F5 Advanced وتفعيل رخص خدمات DNS، وذلك وفقاً لما ورد ضمن عرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة – قيمة العقد: /٣٦٤,٥٧٨,٠٠\$

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /٤٠,١٠٣,٥٨\$

- القيمة الإجمالية: /٤٠٤,٦٨١,٥٨\$ (فقط أربعمئة وأربعة آلاف وستمئة وواحد وثمانون دولار أميركي و٥٨% لا غير).

المادة الرابعة – مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٥ ولغاية ٢٠٢٦/٨/١٤.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، وذلك على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة العقد بعد استلام حقوق الامتياز (License Statement) وبناءً على محضر الإستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإستلام:

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، وتُسَلَّم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

**الإستلام المؤقت:** يتم إصدار محضر الإستلام من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية بعد استلام حقوق الامتياز (License Statement).  
**الإستلام النهائي:** عند انتهاء فترة الضمان تقوم اللجنة بإعداد محضر الإستلام النهائي.

#### المادة الثامنة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة. إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق عليه غرامة نقدية قدرها ١٠% (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة أعلاه، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد. وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

#### المادة السابعة – الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن سير الانظمة والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت اي مبرر او سبب تحت طائلة تطبيق أحكام الغرامات الواردة في المادة السابعة أعلاه.

#### المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد، وعليه أن يقدم هذا الضمان خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على إفادة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

#### المادة العاشرة – إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "البيان تليكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

#### المادة الحادية عشر – إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشر – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

#### المادة الثالثة عشر – حُررَ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

يتبع للعقد رقم ٢٥١١٢

هيئة اوجيرو

الرئيس \_ المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

شركة ب.م.ب ش.م.ل

ماريا طوني طعمة

